تطور فكرة الأمن الجماعي.

The Evolution of the Concept of Collective Security.

بومليك عبد اللطيف*
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر
boumeliklatif@hotmail.com

- تاريخ الإرسال: 2025/11/28 - تاريخ القبول: 2025/12/25- تاريخ النشر:.2025/12/28

الملخص: بدأت التجربة التنظيمية الأولى لتحقيق هدف الأمن الجماعي من خلال المؤتمرات التي اعتُبرت في إحدى فترات التنظيم ضرورة ملحّة، ومن أهمها معاهدة ويستفاليا 1648، وذلك لإفشاء الأمن والسلام في المجتمع الدولي وحقن الدماء.

ثم بدأ الشعور بأهمية إنشاء منظمات دولية تسهر على تحقيق الأمن الجماعي وتسعى إلى نشر السلام في العالم، وكان ذلك بالاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام 1919، ثم تبلورت الفكرة نهائيًا بإنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

الكلمات المفتاحية: الأمن الجماعي؛ المجتمع الدولي؛ عصبة الأمم؛ الأمم المتحدة؛ النزاعات الدولية.

Abstract: The first organizational attempt to achieve the goal of collective security began through conferences that were, at one point, considered an urgent necessity. Among the most important of these conferences was the Treaty of Westphalia in 1648, which aimed to promote security and peace within the international community and to prevent bloodshed.

A sense of the importance of establishing international organizations dedicated to maintaining collective security and promoting peace in the world then emerged. This was reflected in the agreement to establish the League of Nations in 1919, and the idea was ultimately consolidated with the adoption of the Charter of the United Nations in 1945.

Keywords: Collective Security- International Community-League of Nations- United Nations; International Conflicts.

* المؤلف المؤسل: بومليك عبد اللطيف.

مقدمة:

لم يظهر مفهوم الأمن الجماعي الدولي فجأة بوصفه نظامًا قانونيًا قائماً بذاته، بل كان ثمرة تطوّر تدريجي امتدّ منذ العصور القديمة، وتسلّل بصعوبة إلى البنيان القانوني الدولي جنبًا إلى جنب مع تطوّر قواعد التنظيم الدولي نفسها. ويمكن القول إن بروز هذا المفهوم لم يكن إلا استجابة مباشرة لما عاشه المجتمع الدولي عبر التاريخ من حروب اتّسمت بالعنف والوحشية، ولم تفرّق بين المدنيين والعسكريين، فضلًا عن الأهوال والخسائر البشرية والمادية الهائلة التي خلّفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية. وقد أصبح من غير المقبول بعد تلك التجارب المريرة استمرار النظام الدولي دون قاعدة تُحرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ودون آلية جماعية تضمن تكاتف الدول لردع العدوان وتعزيز الأمن والسلام العالمي، والاحتكام إلى وسائل سلمية لحل النزاعات.

وفي هذا السياق، جاءت أولى المحاولات التنظيمية لتحقيق الأمن الجماعي عبر سلسلة من المؤتمرات الدولية التي عُدّت في فترات معينة ضرورة ملحّة لنشر الأمن والاستقرار وحقن الدماء. ومن أبرز هذه المبادرات المعاهدة المبرمة سنة 1518 بين ملوك إنجلترا وفرنسا وإسبانيا والبابا ليو العاشر، والتي نصّت على أنه في حال تعرّض أحد الأطراف لاعتداء من طرف آخر، يتعيّن على الحلفاء السعي لحل النزاع سلمياً، فإن تعذّر ذلك، يقدّمون الدعم العسكري للجهة المعتدى عليها. إلا أنّ هذا التنظيم لم يصمد طويلًا، إذ انهار مع اندلاع الصراع بين فرنسا وإسبانيا. وجاء لاحقًا مؤتمر وستفاليا عام 1648 ليشكّل نقطة انطلاق مهمة في وضع الأسس القانونية لفكرة الأمن الجماعي، إلى جانب غيره من المؤتمرات اللاحقة.

ومع اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبحت الحاجة ماسّة إلى إيجاد تنظيم دولي قادر على تسوية النزاعات التي تهدّد السلم والأمن الدوليين. فبدأ المجتمع الدولي يفكر في إنشاء منظمة دولية تُعنى بحل النزاعات بالطرق السلمية وتضطلع بمهمة تحقيق الأمن الجماعي. وهكذا تأسست عصبة الأمم سنة 1919، إلا أنها فشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبعد انتهاء الحرب، تجسّد مفهوم الأمن الجماعي بصورة أكثر نضجًا في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من مبدأ الأمن الجماعي أحد أهم ركائزها.

وبناءً على ما تقدّم، سوف تتناول هذه الدراسة موضوع الأمن الجماعي وتطوّره عبر مرحلتين أساسيتين: نبدأ أولًا بتوضيح مفهوم الأمن الجماعي السائد، ثم نخصص القسم الثاني لبحث تطور فكرة الأمن الجماعي وظروف نشأتها.

1- مفهوم فكرة الأمن الجماعي:

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده خاليا من تعريف هذا المصطلح بل من الإشارة إليه ومن هنا فقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي فقيل أنه "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف".[1]

1.1- تعريف الأمن الجماعي: تقوم فكرة الأمن الجماعي على مبدأ أن الأمن وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، فهو لا يخص دولة بعينها بل يشمل أمن جميع الدول مجتمعة. وبناءً على ذلك، فإن سعي أي دولة لتحقيق أمنها يجب أن يراعي بالضرورة أمن الدول الأخرى، إذ يفترض أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي بأكمله لضمان تحقيق الأمن المشترك وحمايته.[2] يمثل نظام الأمن الجماعي تطورًا بارزًا في بنية النظام القانوني الدولي، إذ يعكس توجّهًا نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي عبر وسائل فعّالة تضمن تطبيقها. ويتضمن هذا النظام تدابير جوهرية تمكّن المجتمع الدولي من ردع العدوان، وتعزيز سيادة الدول وسلامة أراضيها. وتكمن أهميته في أنه لا يترك الدولة المعتدى عليها تواجه العدوان بمفردها، بل يُلزم المجتمع الدولي برمته بالتضامن معها حمايةً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وبذلك يسعى نظام الأمن الجماعي إلى حماية الدول المتعرضة للعدوان عبر وسائل جماعية تستثمر قدرات المجتمع الدولي بكامله، من خلال الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقًا لأحكام الميثاق..[3]

وذهب فقهاء القانون الدولي إلى وضع تعريفات شتى لمفهوم الأمن الجماعي، فقد عرفه فقد عرفه بعض الفقه بأنه "نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي يرده بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية."[4]

ويعرّفه آخرون بأنه نظام تتولى فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل دولة عضو، والسهر على أمنها من أي اعتداء.[5]

[1]- ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، 1985، ص 407.

[2]-ممدوح شوقي، المرجع نفسه، ص 408.

[3]-مصطفى سيد عبد الرحمان، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 44.

[4]- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جوان 1974، ص5.

[5]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص45.

ويهتم البعض الآخر بإبراز عنصر الردع من خلال هذا النظام، ويذكر جانب أخر من الفقه " أنه في هذا النظام يمكن لغالبية الدول المحبة للسلام أن تردع العدوان عن طريق جزاءات متنوعة."[6]

ويوجد من يعرّفه بأنه ضمان أمن الدولة في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى، بهدف حمايتها من أي لجوء إلى القوة ضدها، ولا سيّما عندما تتخذ هذه القوة شكل الحرب.[7]

إلى جانب التعريفات السابقة التي تناولت مفهوم الأمن الجماعي الدولي، فقد حرص عدد من الفقهاء على تقديم تعريف موازٍ يوضح العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الفكرة. ويشير بعضهم إلى أن جوهر الأمن الجماعي يقوم على "مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين"، وهو مبدأ ذو شقين:

الشق الأول: (التحضير الجماعي) ويكون ذلك في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا في منعه.

الشق الثاني: (التدخل الجماعي) ويتخذ ذلك صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سببا في إيقافه وعقابه.[8]

وفي الاتجاه نفسه، يرى عدد من الفقهاء أن مفهوم الأمن الجماعي يقوم أساسًا على مبدأ العمل الجماعي لحماية السلم والأمن الدوليين، وهو فكرة تتكون من شقين:

الشق الأول: وهو شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان.

الشق الثاني: فهو شق علاجي وهو عبارة عن إجراءات لاحقة لوقوع العدوان وذلك مثل إيقاف هذه العدوان وعقاب المعتدى.[9]

2.1- التعريف وفق أحكام الأمم المتحدة:

بالعودة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، يتبيّن أن نظام الأمن الجماعي يستند إلى مجموعتين من الوسائل: الوسائل الوقائية، وهي الإجراءات التي تُتخذ لمنع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، والوسائل العلاجية أو الردعية، وهي التدابير الهادفة إلى إزالة آثار الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإعادة الوضع إلى طبيعته. وسنعرض هذه الوسائل باختصار فيما يلي:

[6]-Khan Pahnatuala, « collective Security kersus preventive diplomacy, maintenance of word peace and Security » A.J.I.L,VOL 4, 1964, p410.

[7]- عبد المعز عبد الغفار نجم، نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، (د.م.ن)، (د.ت)، ص 37.

[8]- عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص7.

[9]- مفيد محمود شهاب، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، 1968، ص173.

الوسائل الوقائية: وهي تشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- نزع السلاح.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على منع انتهاك حقوق الإنسان.
- العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب.

الوسائل العلاجية: وتشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

- التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 40 من الميثاق.
- التدابير غير العسكرية طبقا لنص المادة 41 من الميثاق.
- التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من الميثاق.

2- تطور فكرة الأمن الجماعي.

لقد عرفت فكرة الأمن الجماعي تطورات مهمة عبر التاريخ، منذ عهود ما قبل الميلاد إلى غاية العصر الحديث، وسنفصل ذلك فيما يلي:

1.2- الأمن الجماعي في العصور القديمة:

تمتد هذه الحقبة من بدايات التاريخ المدوّن حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476م. ويُورد المؤرخون العديد من الشواهد على وجود علاقات دولية في تلك العصور تحكمها بعض القواعد، مثل معاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب. غير أنّ نطاق هذه العلاقات كان محدودًا، إذ اقتصر غالبًا على الشعوب المتجاورة التي كانت تخوض الحروب فيما بينها، وما يستتبعه ذلك من عقد تحالفات وإبرام معاهدات للسلام.

عُثر على عدد من النصوص التي توثّق معاهدات قديمة، من أبرزها معاهدة التحالف التي أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتيسار ملك الحثيين، إضافةً إلى معاهدات صداقة وعدم اعتداء عقدتها بعض دول الشرق القديم فيما بينها.

أظهرت الدراسات في تاريخ الشرق القديم أن العلاقات بين الشعوب في تلك الفترة لم تقتصر على ميادين القتال والحروب أو الغزوات، بل شملت أيضاً الكثير من العلاقات السلمية المستقرة، والتي تجسدت من خلال الاتفاقيات والمعاهدات. كما كانت هذه الكيانات قادرة على ممارسة الوساطة والتحكيم كوسائل لحل النزاعات بينها بطريقة سلمية[10].

تميزت العلاقات في عصر الإغريق القدماء بصورتين رئيسيتين: الأولى هي العلاقات بين المدن اليونانية نفسها، والثانية هي العلاقات بين اليونان والشعوب الأخرى. فقد كانت بلاد اليونان تتألف من "مدن–دول" مستقلة، وهو ما استدعى وضع قواعد تنظم العلاقات بين هذه المدن في أوقات الحرب والسلم، مثل إعلان الحرب قبل الشروع فيها، وتبادل الأسرى، والحفاظ على حرمة أماكن العبادة.

أما علاقات اليونانيين مع الشعوب الأخرى، فكانت تتسم بالعداء والرغبة في السيطرة، مستندة إلى شعورهم بالتفوق واعتقادهم بأن حضارتهم أرقى من حضارات الآخرين. وقد تجلى ذلك بشكل واضح في عهد الإسكندر الكبير، حين انطلق اليونانيون لفرض سيطرتهم على العالم وفرضوا قوانينهم على الشعوب التي خضعت لهم.

لم يختلف الرومان كثيرًا عن الإغريق في نظرتهم للشعوب الأخرى، فقد تميزت علاقاتهم بها بسلسلة مستمرة من الحروب، انطلاقًا من سياسة روما في السعي للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية. وقد تحقق هذا بالفعل، إذ أخضعت روما معظم العالم القديم، وكانت معاهدات الصلح التي أُبرمت مع الشعوب والدول المغلوبة تُفرض وفق إرادة الغالب وتُفسَّر بما يخدم مصالحه.

2.2- الأمن الجماعي في العصور الوسطى ومعاهدة معاهدة وستفاليا (1648):

أ. الأمن الجماعي في العصور الوسطى:

تمتد هذه الحقبة منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476م وحتى توقيع معاهدة وستفاليا عام 1648م. وخلال هذه الفترة، استمرت حياة الأمم في دورة متكررة من الحروب، وظلت فكرة "الحق للأقوى"

[10]–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص 39.

تهيمن على العلاقات بين الدول وأمراء الإقطاع، خاصة في أوروبا، إلى أن ظهرت الديانة المسيحية وانتشرت، ناشرةً قيمها ومبادئها بين الشعوب.

➢ **تأثير المسيحية:**

أسهم انتشار المسيحية في أوروبا في بناء رابطة دينية قوية بين معتنقيها، كما أن التبشير بمبادئها والدعوة إلى الأخوة والمساواة بين الشعوب والأفراد ورفض الحروب، ساعدت على ظهور نمط جديد في الفكر العالمي يرتكز على قيم السلام.

كما أسهمت المسيحية في صياغة مفهوم "الحرب العادلة"، إذ لم تُعد الحرب مسموحة إلا عند الضرورة وبسبب عادل، وبعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لرفع الظلم. ووضعت المسيحية نظامين مهمين: الأول هو السلام الإلهي، الذي يضمن حماية الأماكن المقدسة ورجال الدين والأطفال والعجزة، والثاني هو الهدنة الإلهية (Trêve de Dieu)، التي تمنع الحرب في أيام محددة من الأسبوع مثل السبت والاثنين وأيام الأعياد .

وكان لانتشار المسيحية أثر كبير في توحيد دول أوروبا، مما أدى إلى نشوء أسرة دولية مسيحية تحت سلطة البابا. وقد ساهم وجود الإسلام وتهديده المحتمل للسيادة المسيحية على العالم في تعزيز هذه الفكرة وترسيخها.

➢ **تأثير الإسلام:**

أدى انتشار الإسلام ووصوله حتى جنوب فرنسا إلى توحّد الأمم الأوروبية تحت قيادة البابا الروحي لمواجهة هذا التهديد، فتصادمت الكتلتان في حروب متعددة أدت إلى انقسام العالم إلى جزأين. ومع ذلك، لم تمنع هذه الحروب الطرفين من التعرف على بعضهما البعض واكتشاف المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها كل من الديانتين. وأظهرت هذه الصراعات المبادئ التي تحكم الحروب وروح التسامح والعدالة في الإسلام، بما في ذلك المعاملة الإنسانية للأسرى والأطفال والنساء وكبار السن. ويحتوي القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تدعو إلى حسن معاملة الأسرى، والسعي للسلام، وعدم شن الحرب إلا دفاعًا عن النفس وعن أراضي المسلمين[11]:

[11]–عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، 1990، ص 52 –53.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[12]

وقال:﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[13]

وقال أيضا :﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[14]

- **الأمن الجماعي بين الديني والدنيوي:**

أدى اعتزاز البابا بسلطته الروحية واعتباره المسيحية أساسًا للعلاقات الدولية إلى تدخل الكنيسة في شؤون الدول والملوك، وإقصاء الهيئات الحاكمة التي لم تعترف بسلطانه. وقد ولد هذا التدخل شعورًا لدى هذه الدول بضرورة التحرر من سلطة الكنيسة، فبدأت توحّد قواها الداخلية مستفيدة من ظهور حركة النهضة العلمية والاكتشافات الجديدة، بالإضافة إلى بروز حركات الإصلاح الديني في القرن السادس عشر.

أثرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا تأثيراً كبيراً، مما أدى إلى انقسام المجتمع بين مؤيد للكنيسة ومدافع عنها وعن مصالحها، ومعارض يسعى للاستقلال عن النفوذ الكنسي. وتصادم الفريقان في حرب ضروس امتدت عبر أوروبا عُرفت باسم حرب "الثلاثين سنة"، والتي انتهت بمعاهدة "وستفاليا" عام 1648. وقد شكلت هذه المعاهدة منعطفاً جديداً في العلاقات الدولية، ووضعت إطاراً لنظرية الأمن الجماعي في أوروبا، واستقت مبادئها من وحي الأديان وكتابات المفكرين والفلاسفة الذين تأثروا بفلسفة اليونان المثالية خصوصاً مأثورات أفلاطون في كتاب "الجمهورية"، وتوماس مور في كتابه "اليوتوبيا"[15]، وغيرهما[16].

ب.معاهدة وستفاليا (1648):

وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الأمن الجماعي، واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

-اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

[12]–سورة الممتحنة، الآية 08.

[13]– سورة البقرة، الآية 191.

[14]– سورة الأنفال، الآية 61.

[15]– يوتوبيا: هي المكان المنشود لهناء البشر، وتعني باليونانية (ليس في مكان ما) جعلها توماس مور (1478 – 1535) عنواناً لكتابه الذي صوَّر فيه دولة مثلى تحقق السعادة للناس، وتمحو الشرور، وهي جزيرة خيالية.

[16]–نيقولو مكيافللي، الأمير، تعريب: خيري حماد، ط9، مكتبة التحرير، بغداد، 1988، ص243.

-إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، وإلغاء سلطة البابا الدنيوية.

-إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

-اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

-تأسيس فكرة تدوين القواعد القانونية وإلزاميتها.

-إرساء فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

3.2- الأمن الجماعي في العصور الحديثة:

أدى تعاظم قوة بعض دول أوروبا، مثل فرنسا، إلى الإخلال بتوازن معاهدة "وستفاليا"، فتوحدت الدول الأوروبية وشنّت حربًا ضد فرنسا في عهد لويس الرابع عشر، وانتهت هذه الحرب بعقد معاهدة "أوتراخت" عام 1713، التي أكدت مبادئ معاهدة "وستفاليا وأعادت تنظيم أوروبا. وفي المرة الثانية، تحالفت دول أوروبا لمواجهة توسع إمبراطورية نابليون بونابرت، وتمكنت من هزيمته في معركة "واترلو" عام 1815، ثم عُقد مؤتمر فيينا في العام نفسه لإعادة ترتيب الأوضاع السياسية في أوروبا.

أ. مؤتمر فيينا 1815:

كان الهدف الأساسي لأعضاء مؤتمر فيينا إعادة التوازن الدولي في أوروبا من خلال إعادة الملوك الذين أطيح بهم على يد نابليون إلى عروشهم. وقد عكس المؤتمر إرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد نابليون، وهي إنجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا، دون الأخذ في اعتبار رغبات الشعوب المتأثرة بمبادئ الثورة الفرنسية وأفكارها. لذلك، أسست هذه الدول ما عُرف بـ"التحالف المقدس" لقمع أي ثورة تهدد البيوت المالكة. وفي عام 1818، أُبرمت معاهدة "إكس لاشابل" بين هذه الدول بعد انضمام ملك فرنسا لويس الثامن عشر، حيث نصت على أن تصنع هذه الدول لنفسها دور القائم على السياسة الأوروبية، ومنحت نفسها الحق في التدخل في أي نزاعات أوروبية والدفاع عن نظام الملكية كلما رأت أنه مهددًا.

ب. تصريح " مونرو" 1823:

عندما حاولت الدول الأوروبية التدخل في الأراضي الأميركية لصالح إسبانيا، صرَّح الرئيس الأميركي "جيمس مونرو" رافضاً أي تدخل للدول الأوروبية في شؤون القارة الأميركية أو احتلال أي جزء من أراضيها،

وبذلك وضع حداً لتدخل أوروبا في القارة الأميركية، وأسس لنمط جديد للولايات المتحدة في علاقاتها الدولية مع أوروبا والعالم في ما بعد[17].

ج. المؤتمر الأوروبي والنظام الدولي:

شكل مؤتمر فيينا قاعدة لتأسيس الجماعة الدولية الحديثة، وتوسع دوره مع انتشار الحركة الدولية، والثورة الصناعية، وحركات الاستعمار، واستقلال الدول، وظهور القوميات. ومع اتساع دائرة القضايا الدولية وضرورة حلها، بدأ المؤتمر يشمل دولًا غير مسيحية. وكان يُعقد في كل مناسبة ترى فيها الدول الكبرى، أو إحدى هذه الدول، ضرورة لذلك أو مصلحة لها. ومن خلال هذه الاجتماعات، سيطرت الدول الكبرى على السياسة الدولية وفرضت وجهة نظرها في نصف الكرة الشرقي، ولذلك أُطلق على هذا النظام اسم "النظام الدولي للمؤتمر الأوروبي"، الذي تميز بسياسة عقد المؤتمرات لحل المشاكل الدولية خلال القرن التاسع عشر، واستمر حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى. وقد ساهم هذا النظام في وضع العديد من المعاهدات والقوانين التي لا تزال قائمة حتى اليوم، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقة بقواعد الحرب والحياد وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إضافة إلى إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي..

ساهم نظام المؤتمر الأوروبي في ترسيخ مبدأ التعاون بين الدول الكبرى لحل النزاعات الدولية، رغم أن هذا التعاون غالبًا ما خدم مصالح الدول الكبرى أكثر من مصالح الدول الأصغر أو الشعوب المستعمَرة. ومع ذلك، وضع هذا النظام أسسًا مهمة للدبلوماسية الحديثة، وأبرز أهمية الحوار والمفاوضات كوسيلة لتجنب الحروب، كما أظهر أن القانون الدولي يمكن أن يكون أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، رغم أن تطبيقاته كانت محدودة بسبب غياب الإرادة السياسية الفعلية من جميع الأطراف.

مع توسع العالم وتحولات القرن العشرين، ظهرت الحاجة إلى هيئات دولية أكثر شمولاً وفعالية، قادرة على التعامل مع النزاعات العابرة للحدود وحماية حقوق الشعوب الصغيرة. ومن هنا نشأت فكرة إنشاء منظمات دولية دائمة، بدءًا بعصبة الأمم، ولاحقًا الأمم المتحدة، التي سعت إلى تطوير آليات المؤتمر الأوروبي وإصلاح محدودياته، لتصبح أكثر قدرة على تطبيق القانون الدولي وتحقيق الأمن الجماعي، مستندة إلى تجربة طويلة من المفاوضات والاتفاقيات التي شكلت حجر الأساس للعلاقات الدولية الحديثة.

[17]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 44 –45.

د. عصبة الأمم المتحدة (Société Des Nations) :

أدى التنافس الاقتصادي، وتصاعد الشعور القومي، ورغبة الدول الأوروبية الكبرى في التوسع والسيطرة، إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، التي استمرت أربع سنوات وعانى خلالها البشر ويلات وكوارث هائلة. ومع انتهاء الحرب وبداية عام 1919، وعقد مؤتمر فرساي، تم تأسيس تنظيم دولي جديد عرف باسم "عصبة الأمم"، بهدف منع نشوب الحروب وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كانت هذه الفكرة تراود الكثير من السياسيين والمفكرين منذ زمن بعيد، وهي إقامة هيئة دولية عليا ودائمة تتولى تنظيم علاقات الدول، وتعزيزها، لتصبح أداة لحفظ السلام، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ومن خلال المفاوضات، إضافة إلى العمل على تقليص التسلح.

لم تنجح جهود عصبة الأمم في الحفاظ على السلم الدولي، وفشلت المواثيق والمعاهدات التي أُبرمت تحت إشرافها في منع نشوب الصراعات بين الدول أو الحد من الحروب المحلية. كما عجزت عن منع الكارثة الكبرى المتمثلة في اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939.[18]

وعلى الرغم من إخفاق عصبة الأمم في تحقيق أهدافها الكبرى، إلا أن تجربتها لم تذهب هباءً، بل مثلت خطوة أولى أساسية في تطوير الفكر الدولي حول الأمن الجماعي وأهمية إنشاء مؤسسات دولية قادرة على تسوية النزاعات بطرق سلمية. فقد أسهمت العصبة في وضع أسس قانونية ودبلوماسية اعتمدت لاحقًا في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وأظهرت الحاجة الماسة إلى تعاون دولي أكثر فعالية، وإلى آليات فرضية للقرارات الدولية يمكن أن تردع الاعتداءات قبل تفاقمها.

ومع ذلك، فقد بيّنت تجربة العصبة أن أي منظمة دولية لا يمكن أن تنجح دون التزام القوى الكبرى بميثاقها واحترام قوانينها، وأن مصالح الدول وصراعاتها الداخلية والخارجية تؤثر بشكل مباشر على قدرة هذه الهيئات على تحقيق أهدافها. ومن هذا المنطلق، جاءت التجربة الأممية التالية بعد الحرب العالمية الثانية لتعالج جوانب الضعف هذه، مع التركيز على إنشاء أجهزة مستقلة، وصلاحيات أوسع، وآليات واضحة لتنفيذ القرارات، لضمان حماية الأمن الدولي ومنع تكرار فشل عصبة الأمم في المستقبل.

هـ. منظمة الأمم المتحدة (ONU):

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية آثاراً مدمرة شملت جميع الدول، سواء كانت مشاركة في الحرب أم لا، واستمرت الحرب لمدة ست سنوات كادت أن تهدد النظام العالمي برمته. ومع انتهاء الحرب بهزيمة الدول المعتدية، اجتمع قادة الدول المنتصرة في مؤتمر عُقد بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة

[18]–سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 445.

عام 1945، حيث وضعوا ميثاقاً جديداً لتنظيم العلاقات الدولية. نص هذا الميثاق على تحريم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس، وتشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وفرض العقوبات على المخالفين. وتم تكليف هيئة دولية للقيام بهذه المهام، أُطلقت عليها اسم "منظمة الأمم المتحدة"، وتستند في عملها إلى ميثاق مكتوب يحتوي على الإجراءات الإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان أداء مهمتها بأفضل صورة.

وهكذا تم تطبيق هذه الفكرة المثالية على أرض الواقع لأول مرة، من خلال تحقيق الأمن الجماعي بواسطة هيئة دولية قادرة على فرضه. وقد تم ذلك عبر مجموعة من القواعد الملزمة، التي وافقت الدول المؤسسة على احترامها والالتزام بها، مع تشجيع باقي الدول على الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية الجديدة.

سعت المنظمة الدولية جاهدةً للبقاء وفيةً لميثاقها وملتزمةً بالقوانين التي وُضعت لحماية الأمن الدولي ونشر العدالة بين البشر عبر أجهزتها وفروعها المختلفة. إلا أن الواقع الدولي، وصراع القوى الكبرى، ولعبة التوازن والمصالح الخاصة بهذه القوى، أثرت جميعها بشكل مباشر على دور المنظمة وفاعليتها، بل كانت جزءاً أساسياً من طبيعة إنشائها وتركيبها. فقد وُلدت المنظمة كتعبير عن "تحالف متوازن" بين القوى الكبرى المنتصرة في الحرب، وعبرت هذه القوى عن إرادتها ومصالحها من خلال أجهزة المنظمة وتوجهاتها العامة، سواء في هيكلها البنيوي، أو في إطار عملها، وقدرتها على فرض قوانينها وتطبيقها بين الدول الأعضاء وغيرها[19].

لقد استطاعت الأمم المتحدة، رغم التحديات البنيوية والسياسية التي رافقت نشأتها، أن تُرسّخ حضورها كفاعلٍ دولي لا غنى عنه، وأن تفتح آفاقاً واسعة للتعاون بين الدول في مجالات لم تكن مطروقة من قبل، كحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، ومكافحة الفقر والأوبئة، وحماية البيئة. وفي كل محطة تاريخية كبرى، كانت المنظمة تُظهر قدرتها على التكيّف مع التحوّلات الدولية، عبر تطوير آليات جديدة وإطلاق مبادرات تهدف إلى تعزيز السلم الدولي وتخفيف حدة النزاعات، ولو بحدود ما تسمح به موازين القوى الدولية.

ومع دخول العالم مرحلة جديدة تتسم بتسارع التغيرات التكنولوجية، وتفاقم الأزمات المناخية، وعودة التوترات الجيوسياسية، تبدو الحاجة إلى منظمة دولية فاعلة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. فالتحديات العابرة للحدود لم تعد تسمح بسياسات انعزالية أو حلول أحادية الجانب، ما يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولية تاريخية لإعادة تأكيد دورها بوصفها إطاراً جامعاً للحوار والتنسيق الدولي. ومن شأن تطوير بنية المنظمة

[19]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 47.

وإصلاح مؤسساتها، خاصة مجلس الأمن، أن يمهّد لمرحلة جديدة تصبح فيها أكثر قدرة على تجسيد مبادئ الميثاق وتحقيق الأمن الجماعي على نحوٍ أكثر عدلاً وفعالية.

الخاتمة:

من خلال دراسة التطور التاريخي والفكري لفكرة الأمن الجماعي الدولي، يتضح أن هذه الفكرة تمثل نقطة تحول جوهرية في تاريخ الفكر القانوني الدولي. فقد ساهمت في تحويل العلاقات بين الدول من منطق القوة والحرب إلى منطق التعاون والتكافل، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطبيق العملي للجوانب النظرية أظهر صعوبة تحقيق الأمن المطلق، حيث تتدخل العوامل السياسية والاقتصادية في كثير من الحالات، متجاوزة الأطر القانونية. وفي هذا السياق، يتأثر دور مجلس الأمن في حفظ السلم بالمصالح الكبرى للدول، مما يكشف عن ضعف في جوهر الفكرة الأساسية المتعلقة بتحقيق السلم المطلق. لذلك، فإن تقدم مبدأ الأمن الجماعي يختلف من حالة إلى أخرى. ورغم ذلك، تظل فكرة الأمن الجماعي إنجازاً قانونياً وسياسياً هاماً للغاية.

ومن خلال ما تقدم من دراستنا يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية:

-أن الأمن الجماعي ليس فكرة وليدة ميثاق الأمم المتحدة، بل هو نتاج تطور طويل بدأ بمحاولات مبكرة لتنظيم العلاقات الدولية والحد من الحروب.

-أن ميثاق الأمم المتحدة مثّل الصياغة القانونية الأكثر نضجًا وشمولًا لفكرة الأمن الجماعي، من خلال تحديد أجهزة وآليات واضحة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

-أن فاعلية نظام الأمن الجماعي محدودة بسبب طغيان المصالح السياسية للدول الكبرى، خاصة في إطار عمل مجلس الأمن واستخدام حق النقض (الفيتو).

-أن تطور طبيعة النزاعات الحديثة (كالحروب الأهلية والإرهاب والنزاعات غير التقليدية) فرض تحديات جديدة لم يتنبأ بها النظام التقليدي للأمن الجماعي.

-أن الشرعية الدولية أصبحت اليوم مرتبطة بمدى احترام قواعد الأمن الجماعي، رغم ما يشوب تطبيقها من ازدواجية وانتقائية.

واستنادًا إلى ما سبق، نقترح عدد من التوصيات لتعزيز فعالية نظام الأمن الجماعي:

-إعادة النظر في هيكلة مجلس الأمن بما يحقق تمثيلًا أكثر عدالة للدول النامية ويحد من تأثير المصالح السياسية للدول الكبرى.

-تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضايا السلم والأمن عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب الفيتو.

-تعزيز آليات الوقاية من النزاعات عبر الدبلوماسية الوقائية والوساطة والتحكيم الدولي قبل تفاقم الأزمات.

-تطوير مفهوم الأمن الجماعي ليشمل التهديدات غير التقليدية مثل الإرهاب، والتغير المناخي، والأمن السيبراني.

-تأكيد مبدأ المساواة في تطبيق القانون الدولي حتى لا يُفقد نظام الأمن الجماعي مصداقيته أمام المجتمع الدولي.